

(2) المزدوجة

مزدوجة القتل - ميزان القتل

(3) التحريك الانسحابي

السقوط الحر - السطح المائل - دراسة حركية - آلة أتود

(4) التحريك الدوراني

النواس البسيط - النواس المركب - النواس المرن

(5) المذابيب

دراسة تجريبية للمذابيب : التسجيل البياني والتحليل الضوئي للحركة

(6) قانون الغازات المثالية : قانون ماريوط - قانون شارل - قانون قاي

لوساك

V البصريّات :

(1) الحصول على الحزم : المتوازية - اللامة - المفرقة

(2) تحليل الضوء الابيض - الحصول على الضوء الوحيد اللون

- الانعكاس والانكسار - قانون ديكارت

- العدسات : العلاقة بين أبعاد الجسم وأبعاد الصورة بالسنة للعدسة

VI محتوى الاسئلة الشفوية :

- التصرف في التجهيزات الفيزيائية (مسك كراس الجرد)

- توزيع وتجميع التجهيزات

- تعهد التجهيزات الفيزيائية

- حفظ التجهيزات الفيزيائية

- قواعد السلامة في قاعات تجميع التجهيزات الفيزيائية والقاعات المختصة

الكيمياء :

- كلورير الصوديوم

- حمض كلور الهيدروجين - الصودا

- الكلور

- الوظيفة الحمضية - الوظيفة القاعدية

- التعادل الحامضي القاعدي

- تصنيف الكهركيميائي للمعادن

- الايتان - الايتين

- البنزين

- الايتانول

- الايتانويك

- احضار المحاليل ذات الاستعمال العادي : نيترات الفضة - ماء البيود - ماء

الجير - ماء الكلور - محلول الكبريتات SO2 الكواشف الملونة - المتفاعلات

(نيترات الفضة الامونية - كلورير النحاس الاموني - متفاعل شيف)

- احضار المحاليل المعيارية

محتوى الاسئلة الشفوية

- التصرف في التجهيزات والمواد الكيميائية (مسك كراس الجرد)

- توزيع وتجميع التجهيزات والمواد الكيميائية

- تعهد الاجهزة الزجاجية

- تصنيف وحفظ المواد الكيميائية

- تحديد خطورة بعض المواد الكيميائية

- تحديد قواعد السلامة للمواد الخطيرة

الآلية :

تعهد وحفظ الماكينات والاجهزة والالات الخاصة بـ :

* الممارسات الحرارية

* الآلية العامة

* مخبر الميكانيك

* مخبر الاوتوماتيك

الكهرباء :

تحقيق تجربة (أو تجارب) عملية تتعلق بالمحاور التالية :

* الكهرباء الاساسية والالكترونيك : قياسات الجدول

* قياسات الآلات المتحركة والساكنة

* الاوتوماتيك : تمارين تطبيقية في مختلف التقنيات

* حفظ آلات القيس وصيانتها.

وزارة الشباب والطفولة

مجموع اطارات

امر عدد 1176 لسنة 1992 مؤرخ في 6 جوان 1992 يتعلق بضبط مجموع اطارات وزارة الشباب والطفولة.

أن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1992.

وعلى الامر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 810 لسنة 1976 المؤرخ في 30 أوت 1976 المتعلق بضبط قانون اطارات وزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 278 لسنة 1989 المؤرخ في 13 فيفري 1989 المتعلق بتغيير اسم وزارة الشباب والرياضة.

وعلى رأي وزير المالية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - يضبط مجموع اطارات وزارة الشباب والطفولة كما يلي :

1 - الفصل 30 :

- متصرف عام : 5

- متصرف رئيس : 6

- مستشار المصالح العمومية : 2

- متصرف مستشار : 2

- متصرف : 37

- ملحق ادارة : 29

- كاتب تصرف : 75

- كاتب مديرية : 13

- كاتب راقن : 10

- مستكتب ادارة : 99

- راقن : 92

2 - الفصل 32 :

- عملة : 1226

المجموع العام : 8541

الفصل 2 - ألغيت أحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 810 لسنة 1976 المؤرخ في 30 اوت 1976.

الفصل 3 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جوان 1992.

زين العابدين بن علي

منح خصوصية

أمر عدد 1177 لسنة 1992 مؤرخ في 15 جوان 1992 يتعلق بسحب أحكام الامر عدد 802 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 المتعلق بإسناد منح خصوصية لفائدة الاعوان المكلفين بخطط وظيفية على اعضاء سلك التفقد البيداغوجي ورجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

ان رئيس الجمهورية.

باقترح من وزير الشباب والطفولة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 62 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة مدير عام ادارة مركزية ومدير ادارة مركزية ولكاهية مدير ادارة مركزية ورئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى الامر عدد 802 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 المتعلق بإسناد منح خصوصية لفائدة الاعوان المكلفين بخطط وظيفية.

وعلى الامر عدد 1753 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

وعلى الامر عدد 29 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لاعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تنسحب طبق نفس الشروط والأجال أحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 802 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 على اعضاء سلك التفقد البيداغوجي ورجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

الفصل 2 - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

الفصل 3 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 1992.

زين العابدين بن علي

- حاجب : 23

- مهندس رئيس : 1

- مهندس أول : 1

- مهندس أشغال : 8

- مهندس احصاء : 1

- محلل : 1

- مهندس مساعد : 10

- مساعد فني : 9

- عون فني : 2

- حافظ مكتبة : 1

- مكتبي : 1

- موثق : 3

- طبيب صحة عمومية : 6

- فني سامي : 12

- ممرض أول : 3

- مرشد اجتماعي : 1

- كاتب طبيب : 1

- ممرض : 4

- مساعد للصحة : 1

- أستاذ تعليم عالي : 5

- أستاذ محاضر : 2

- أستاذ مساعد للتعليم العالي : 48

- مساعد للتعليم العالي : 45

- متفقد أول : 54

- متفقد درجة ثانية : 61

- متفقد درجة أولى : 101

- أستاذ أول : 68

- أستاذ : 1706

- مرشد بيداغوجي : 89

- أستاذ تعليم ثانوي للمرحلة الاولى : 778

- مربّي : 707

- معلم تطبيق : 745

- منشط تطبيق : 298

- منشط تطبيق لرياض الاطفال : 8

- قيم أول : 4

- معلم تربية بدنية : 1626

- منشط : 464

- منشط رياض أطفال : 12

- قيسم : 35

مجموع الفصل 30 : 7315